ملاءمة التكاليف الشرعية للمكلف وأوجه الرحمة فيها

إعداد:
د. يحيى مقبل الصباحي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
جامعة صنعاء
كلية التربية والآداب والعلوم – مأرب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستهديه، ونتوكل عليه ونؤمن به، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

خلق الله الإنسان في الحياة خليفة في أرضه ابتلاء وامتحانًا، فأرسل الرسل وأنزل الكتب للدلالة على الخير والهداية إلى أقوم السبل، وبيان المنهج الذي يصلحه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك] رحمة منه ولطفًا، ثم جعل له حرية الاختيار ليشكر أم يكفر ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان:٣].

لذا شُرعت التكاليف الشرعية رحمة به في الدنيا ونجاة وفوزًا في الأخرى، فراعت تكوينه الجسدي والنفسي والعقلي، كما راعت تقلبات الزمان وتغير الأحوال، كل ذلك تحقيقًا لمصلحته في الدارين ورفعًا للحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وأريد اليسر مقصدا شرعيًا، وركيزة أساسية للتكليف ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فالإنسان ليس جسدًا فحسب، بل روح تسري تبحث عن هدايتها لينعم الجسد بنورها.

وانطلاقًا من أنوار الهداية الربانية الشاملة للرحمة العالمية الشاملة، سيتناول البحث الرحمة في التكاليف الشريعة، وملاءمتها لقدرة المكلف من خلال مخطط البحث التالي:

الهدف العام للبحث:

يهدف إلى بيان صور الرحمة من خلال التكاليف الشرعية، وملاءمتها للمكلف في كل أحواله.

الأهداف الجزئية:

١. معرفة سمات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة بالمكلف.

٢. التعرف بشكل مجمل على مقاصد التكاليف وكيف تتحقق الرحمة من خلالها.

٣. بيان أثر أداء المكلف للتكاليف بعيدا عن الحرج والعنت.

مشكلة البحث:

يناقش البحث علاقة التكاليف بالرحمة بالمكلفين، إذ إن المفهوم العام بأن التكليف مشقة وعسر، ويحاول الإجابة على السؤال التالي:

كيف بنى الإسلام التكاليف الشرعية؟ وكيف وجدت صور الرحمة من خلالها ؟

منهجية البحث:

١. اعتمدت الدراسة في منهجها على المنهج الوصفي والتحليلي،

من خلال تعريفها بالتكاليف الشرعية ومقاصدها وبيان درجاتها وسماتها البارزة، ومن ثم تحليل أوجه الرحمة من خلال الأوصاف والشروط المتعلقة بأداء التكاليف، وبيان منهج الشارع الحكيم في تكليفه المكلفين.

٢. تناول البحث أبعاد التكاليف الشرعية وغاياتها بصورة مجملة لا أحكامها، بما يتناسب مع أهداف المؤتمر.

٣. ابتعد البحث عن الخوض في التفاصيل الفقهية، وكذا المقارنة بين الأقوال والآراء مراعاة لموضوع المؤتمر، وعدم الاستغراق في أمور ليس محلها هنا.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الكتابات سواء كانت بحوثاً علمية أو كتابات عادية، لكن بإحدى الصور الثلاث:

١. كتابات حول التيسير ورفع الحرج بالمكلف.

٢. ذكر الرحمة في أثناء الكتابة ضمن البحوث التي تدور حول الشريعة، والإسلام ونحوها بشكل عام.

٣. بحوث حول الرحمة في شخصية النبي ﷺ ذكرت فيه ضمنًا الرحمة بالمكلفين.

وكل ما سبق جهود استفاد منها الباحث، نسأل الله أن يكتب أجر الجميع، أما ما يميز البحث المقدم على ما سبق:

١. التركيز على الرحمة كغاية ومقصد للشارع.

٢. إبراز أن التكليف في أصله رحمه ابتداء ودوامًا.

٣. الدمج بين رحمة التكاليف الشرعية كأوامر ونواهي للشارع تراعي المكلف، ومقصد وغاية للتكليف نفسه.

مخطط البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسميه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وتفصيلها كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكاليف الشرعية.

المطلب الثاني: سمات التكاليف الشرعية.

المطلب الثالث: الاستطاعة وأوجه الرحمة.

المبحث الثاني: التكاليف مقاصدها وتفاوت درجاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكاليف مقاصدها وآثارها على المكلف.

المطلب الثاني: تفاوت درجات التكاليف.

المطلب الثالث: مآلات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها

مما ينبغي الإشارة إليه تعدد مفهوم التكاليف ودلالتها في كتب اللغة والمعاجم، وتنوع مفهوم المصطلح حسب الفنون المختلفة التي تناولته، ولذا سيركز البحث بشكل مختصر على المفهوم بما يؤدي الغرض المطلوب من البحث المقدم، مبينًا السمات التي تميزت بها التكاليف الشرعية عن غيرها من التكاليف الأخرى والتي يتعامل معها الإنسان في حياته اليومية، ليدرك المكلف رحمة الله من خلال هذه التكاليف، وسيتناول المبحث ما سبق من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم التكاليف الشرعية

التكليف لغة: مصدر كلّف. يقال: كلفه تكليفاً أي: أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء تجشمته، ويقال: حملت الشيء تَكْلِفةً، إذا لم تطقه إلا تكلفاً والكلفة: ما يتكلفه من نائبة أو حق، وكلفه أمراً: إذا أوجبه عليه أو فرض عليه عملاً ذا مشقة[1].

(١) الجوهري: الصحاح، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ٣/ ١١٧٧. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مادة كلف. =

وفي اصطلاح العلماء: طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

إذاً: فالتكليف إلزام ما فيه كلفة على المخاطب، إذ التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، سواء كان الفعل طلباً أو نهياً.

إطلاق لفظ التكاليف على الأحكام الشرعية:

جُبل الإنسان على حب الشهوات والملاذ الفانية كما قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران:١٤] والأحكام الشرعية فيها نوع من المشقة على النفس، خلافًا لمن يتتبع متع الحياة والركون إلى الراحة والاسترخاء خصوصًا في بداية سيرها إلى الله، وهذه المشاق منها ما هو عادي ملازم للحياة لا ينفك عن التكليف كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ونحو ذلك.

أما المشقة التي تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، كالتي تؤدي إلى هلاك المكلف أو ضياع إحدى الضرورات الخمس، فنحو هذه المشقات إنما هي مرفوعة عن الأمة، ولم يكلفنا الله بها، بل هي موجبة للرخصة.

= وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت-الموسوعة الفقهية، دار السلاسل - الكويت الطبعة الثانية، ٢٤٨/١٣.

(١) ينظر: السبكي تاج الدين: جمع الجوامع في أصول الفقه ، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٧١/١. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ص٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت: المصدر السابق ٢٤٨/١٣. هيتو: الوجيز في أصول التشريع، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢ ص٩٩.

أما المشاق العادية قد يستشعرها من هو في بداية الطريق إلى الله، أولم يجد به السير، أما من اعتاد السير في دروب الهداية، وتوغلت نفسه بأنوار التكاليف الربانية، ستكون التكاليف والمشاق المصاحبة معها قرة للعيون وراحة للنفوس، ومن تأمل قوله ﷺ: «أرحنا بها يا بلال»[1] علم مقصود ذلك.

فتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن، إذ بها يتغلب على هوى النفس ويسعى في تزكيتها، ويمتثل أوامر خالقه ومعبوده، مستشعرًا بأن طريق الجنة محفوف بالمكاره كما قال ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[2].

وعليه: فإطلاق اللفظ من باب بيان امتثال المكلف للقيام بالتكليف طاعة ورجاء ما عند الله، والثواب والأجر ليس مترتب على شدة التعب، بل على إحسان العمل وتأديته كما أمر الله، بل لو وجدت المشقة تكون معتادة قدر وسع المكلف[3].

ولذا: (فنفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم، إن عبادته تكليف ومشقة، وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله ﷻ يأجر العبد على الأعمال المأمور

(١) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار النشر: دار الفكر، بيروت كتاب الأدب- باب في صلاة العَتَمَة، ٤/٢٩٦ رقم الحديث٤٩٨٥. صححه الشيخ الألباني، كما في صحيح الجامع ٢/١٣٠٧ رقم (٧٨٩٢).

(٢) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/٢١٧٤)، رقم الحديث ٢٨٢٢.

(٣) المنياوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر ط ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، ص٩٠.

بها مع المشقة كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة:١٢٠] وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصبك»[١] فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي وإنما وقع ضمنًا وتبعًا لأسباب[٢].

ورغم اختلاف أهل العلم[٣] بقدر المشقة والثواب المترتب عليها بقدر اتفاقهم على أن أفضل الأعمال ما كان في مكانه وبشرطه، و أنه لا قبول بغير الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه، أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل)[٤].

وقال العز بن عبدالسلام: (قد علمنا من موارد الشرع ومصادره، أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء)[٥]. ومما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفًا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة.

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ٤٧٢/١ (وقال صحيح على شرطهما)، وصححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب: مكتَبة المَعارف لِلنَشْر والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٣/٢رقم الحديث ١١١٦.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٥/١.

(٣) منهم من يعتبر المشقة رافعة في قيمة الأعمال، وهو قول القرافي في الفروق ٢٣٥/٢. والسيوطي في الأشباه والنظائر ص٢٦٨. ومنهم من قال: إن الأجر على قدر المنفعة من العمل، وبه قال العز بن عبدالسلام وابن تيمية، والشاطبي وغيرهم.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ص٢٥.

(٥) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ٣١/١.

المطلب الثاني
سمات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها

للتكاليف الشرعية سمات تتميز بها عن غيرها من القوانين والأنظمة، إذ أنها تهدف إلى إيجاد الفرد المستخلف، القادر على القيام بالأمانة الموكلة إليه، مراعاة لحاله ووضعه، ولعل أبرز هذه السمات ما يلي:

أولًا: ارتباطها بالغايات

ما يميز أي: عمل أو تكليف ليس صورته أو مظهره، بل الغاية التي يريد تحقيقها، والمقصد الذي سيوصل صاحبه إليه، فليس الغاية من التشريع هو صورة الفعل فقط، فنجد قبول التكاليف من قبل الشارع مرتبطاً بغاياتها ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧] ففي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] وفي الصوم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة] وبعد أن بين سبيل الخير ونهى عن سبل الغواية ختم ببيان الغاية ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فالتكاليف الشرعية: انطلاقة إيمانية تشمل الحياة كلّها. تبني في الإنسان قيم الاستخلاف في الأرض، والوعي بقضايا الحياة المختلفة.

فتثمر التكاليف ثمرتها وتحقق غايتها، إذا صدق المكلف في أدائها، وتمثلت سلوكًا عمليًا في حياته، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: (فالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ، وما أشبه هذه الطّاعات من تعاليم الإسلام، هي مدارج الكمال المنشود، وروافد التّطهّر الّذي يصون الحياة ويعلي شأنها، ولهذه السّجايا الكريمة الّتي ترتبط بها أو تنشأ عنها أعطيت منزلة كبيرة

في دين اللّه، فإذا لم يستفد المرء منها ما يزكّي قلبه وينقّي لبه، ويهذّب باللّه وبالنّاس صلته فقد هوى)[1].

والتكليف الذي لا يؤدي غايته ولا يحقق مقصده ليس لصورته قيمة في ميزان الشرع، بل صاحبه مذموم وإن أداه، قال تعالى ذامًا عددًا من المكلفين بسبب عدم تحقق مقاصد التكليف: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦﴾ [الماعون:٤-٦].

وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2].

وقال في الحج: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ [البقرة].

ومن هنا ندرك أن قيمة التكليف يتحدد بتحقيق غايته ومقصده وإلا فلا قيمة له، قال تعالى مبينًا عاقبة الأعمال التي لم تحقق غايتها: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان] وقوله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟: «المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من سيئاتهم وخطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[3].

(١) محمد الغزالي: خلق المسلم، دار الكتب الإسلامية، عابدين، مصر الطبعة التاسعة١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. ص٥.

(٢) صحيح البخاري: تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، في الصوم: باب من لم يدع قول الزور، عن أبي هريرة ﷺ، ٢٦/٣ رقم الحديث١٩٠٣.

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، عن أبي هريرة ﷺ، ١٩٩٧/٤ رقم الحديث٢٥٨١.

ثانيًا: السهولة واليسر

اليُسْر مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى وغاية من غاياته، جعله الله منطلقًا لكل التكاليف الشرعية أمرًا ونهيًا، وأمرنا أن نلتزمه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿يُرِيدُ﴾ أي: يحب؛ فالإرادة شرعية؛ والمعنى: يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لو أراد بنا اليسر كوناً ما تعسرت الأمور على أحد أبداً؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد -والحمد لله- في هذه الشريعة عسراً أبداً)[1] شرعت أحكامه لتعتنقها البشرية بعيدًا عن العنت والمشقة، قال ﷺ: «إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره»[2] وفي لفظٍ: «إنكم أمة أُريد بكم اليُسْر» [3]، ولذا نجدها تتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمل من كثرة العمل، فنجد تنوعها زمانًا وشخصًا، وذلك بسبب ما فطرت عليه النفس البشرية من الضعف، وما ركب فيها من الملل والتقلب قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء] فإذا كان الله تعالى قد يسر وسهل العمل بما أنزل من أمر ونهي ؛ فكذلك يجب أن نمارسه فهمًا ودعوة وفتيا .

ثالثًا: مرونة التكاليف:

أرسل الله محمدًا ﷺ للناس كافة مكانًا وزمانًا ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨] واقتضت حكمته أن تكون شريعته صالحة مصلحة لأحوالهم، حسب حاجاتهم وقدراتهم، فتتنزل

(١) محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٣ه، ٤/ ٢٧١.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م. ٣/ ٤٧٩ . وصححه الألباني برقم (٣٣٠٩) في صحيح الجامع.

(٣) المصدر السابق. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح١/ ٩٤.

عليهم التكاليف مفصلة تفصيلًا كل بما يناسبه والأحوال التي تعيشها المجتمعات المختلفة، وذلك بما اشتملت عليه من التيسير ورفع الحرج ومراعاة أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، فأنشأت الشريعة التكاليف في باب العبادات بما يناسب القدرات وتراعي ظروف الزمان والمكان.

كما وضعت التشريعات في المعاملات أسساً عامة للمحافظة على مصلحة الفرد، ورحمة به وبالمجتمع من حوله، فتركت الشريعة للناس إنشاء صور البيوع، مع حماية إقامة العدل والقسط، ومنع أسباب التشاحن والتباغض[1].

فالتكاليف الشرعية قائمة على مراعاة قدرة المكلف وحاجته، ولا شك بأن حاجات المكلفين تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فهل معنى ذلك أن التشريعات الإسلامية تتغير تبعاً لتغير الحاجات؟ الجواب على ذلك: لا، فالذي يتغير هو تنزيلها على المكلف بحسب حاله وحاجته، فالتكاليف الشرعية حقيقة واحدة، ولكن لها صور متعددة الأشكال، ذلك أن حكمة الله تعالى اقتضت تفاوت الناس في الفهوم والمدارك والقدرات، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأنعام:١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة:٤٨] فغاية الشريعة رحمتها بالمكلف يسرًا وسهولة، ومراعاة لأحواله.

إن منهج الرحمة من خلال السمات السابقة منهج متكامل، يُعنى بالحياة من جميع جوانبها، مما يضمن له الشمول والبقاء، وتبرز أوجه الرحمة في التالي:

(١) ينظر: فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، مطابع دار القلم- القاهرة ص/٦٨، عباس العقاد: صور من سماحة الإسلام ص/٧٩.

١. سهولة الفهم والإدراك: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [القمر] يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها، أما الاعتقادية فأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم، أو بليداً، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامه، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك)[١].

وانطلاقًا من يسره وسماحته، ورحمته بالمكلف انتشر الإسلام في أوساط المدعوين لما لمسوه من الرحمة عملاً وأثراً: (فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية، أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يحوج المتدين به بعد الإيمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغوامض التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها)[٢].

فلو جُعل الإسلام رموزًا لا يفهمه إلا نخبة من الناس لخرج عن الرحمة التي أنزل بها، وأرسل بها سيد الأولين والآخرين ﷺ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فالتكاليف يفقهها كل أحد، ويطلع عليها ويعرفها بيسر وسهولة، بل كان الأعرابي يقدم على النبي ﷺ فيتعلم منه أمور الإسلام وفرائضه في مدة زمنية محدودة، ثم ينطلق إلى قومه مبشرًا وداعيًا[٣].

٢. من تتبع أبواب الفقه الإسلامي وجد أن التكاليف لا تلقى هكذا،

(١) الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢/١٤١).
(٢) عباس العقاد: الإسلام في القرن العشرين، نهضة مصر للنشر والتوزيع، ص١٩-٢٠.
(٣) ينظر: صحيح مسلم، الأعرابي وسؤاله عن الإسلام ١/٤٠-٤٤ ورقم الأحاديث ١١-١٥.

بل سيجد شروط القيام بها، والأعذار المسقطة، والموانع من القيام بالعمل سواء كانت داخلية أو خارجية، وأعذاراً أخرى خارجة عن قدرة المكلف كالجهل بالتحريم، ويترتب على ذلك رحمة الشارع به من حيث عدم إقامة الحدود عليه، ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ترغيباً لهم في الإسلام، و لئلا تكون مشقة القضاء حائلاً بينهم وبين الإسلام[١].

٣. التخفيف على الناس: كالنهي عن الإطالة في الصلاة قال عليه السلام: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمَّ الناس فليتجوز»[٢].

وفي قوله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ[٣] قال الإمام النووي رحمه الله: (أي: منفر عن الدين وصادّ عنه»[٤].

ومن ذلكم ما رواه أَبو مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[٥] وكان ﷺ، يدخل في الصلاة ليطيل فيسمع بكاء الصبي فيخفف رفقًا بأمه[٦]،

(١) ينظر: القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب (٣/١٨٤-١٨٥) ويُلحق به حديث العهد بالتوبة، ينظر: العيني عمدة القاري ٢/٤٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٧/٩٧) ومسلم، كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول (١/١٧٢). ومسلم، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤٠.

(٤) النووي:، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة؛ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ٤/١٨٢.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٤٠ رقم الحديث٤٦٦.

(٦) صحيح البخاري ١/١٤٣ رقم الحديث٧٠٧.

وقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[1] وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[2] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة والحاصل أن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الأمة في دينها اليسر رحمة ولطفًا، ومن هذه الرحمة قوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه، وقد كانت به بواسير: «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3] ورأى ﷺ، رجلًا واقفًا في الشمس فقال: من هذا قالوا: يا رسول الله هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم، وأن لا يستظل، ولا يركب فقال: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمّ صَوْمَه»[4].

٤. قطع الأعذار الموجبة لترك الأعمال: كما أرسل الله الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، فكذلك شرع الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة.

قال الشاطبي رحمه الله: (وأما الثاني فإن المكلف بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها ... فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه

(١) المصدر السابق ١٦/١ رقم الحديث٣٩.
(٢) صحيح مسلم ١٣٥٨/٣ رقم الحديث١٧٣٢.
(٣) صحيح البخاري ٤٨/٢ رقم الحديث١١١٧.
(٤) المصدر السابق ١٤٣/٨ رقم الحديث٦٧٠٤.

يسبب تعطيل الوظائف، كما أنه يسبب الكسل، والترك، ويبغض العبادة فإذا وجدت العلة، أو كانت متوقعة نُهي عن ذلك)[1].

٥. إبعاد الملل: وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[2]، إن من الغايات من ممارسة العبادة؛ إقبال المسلم عليها عن حب لها، واشتياق إليها، فلا يعتريه ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة، سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم)[3] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة)، قال ابن بطال: (إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة)[4] والملال: استثقال الشيء ونفور النفوس عنه بعد محبته[5].

والغاية من هذا كله الامتثال للطاعة وتمكين المكلف من أداء العبادة والاستجابة لربه في كل الظروف والأحوال.

المطلب الثالث
الاستطاعة وأوجه الرحمة

من أبرز سمات ومعالم الرحمة الربانية بالمكلف أنه ربط القيام بالتكاليف

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/٢٤٧-٢٥٠ بتصرف.
(٢) رواه مسلم كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ ٢/٨١١.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/٢٣٣.
(٤) ابن حجر: فتح الباري. القاهرة، دار الحديث ط١٩٩٨م، ٣/٤٤.
(٥) ينظر: المصدر السابق ١/١١٧.

أداء وتحملًا بالاستطاعة قال الرّاغبُ: الاستطاعَةُ عندَ المُحَقّقينَ: اسمٌ للمعاني التي بها يَتَمَكّنُ الإنسانُ ممّا يُريدُه من إحداث الفعل وهي أَربعَةُ أَشياءَ: بِنْيَةٌ مَخصوصَةٌ للفاعلِ وتَصَوُّرٌ للفعْلِ ومادّةٌ قابلَةٌ لتأثيرِه وآلَةٌ إنْ كانَ الفعْلُ آليّاً كالكتابَة فإنّ الكاتبَ يحتاجُ إلى هذه الأَربعَة في إيجاده للكتابَة ولذلكَ يُقال: فلانٌ غيرُ مُستَطيع للكتابَة: إذا فقدَ واحداً من هذه الأَربَعَة فصاعداً ويُضادُّهُ العَجْزُ وهو أَن لا يَجدَ أَحَدَ هذه الأَربعة فصاعداً ومَتى وَجَدَ هذه الأَربعةَ كلّها فمُستطيعٌ مُطلَقاً ومتى فقدَها فعاجزٌ مُطلَقاً، ومتى وجَدَ بعضَها دونَ بعضٍ فمُستَطيعٌ من وَجهٍ عاجزٌ من وَجهٍ ولأَنْ يُوصَفَ بالعجزِ أَولَى[1].

والوسع والطاقة والتمكن والإمكان بمعنى الاستطاعة. فشمول الاستطاعة تشمل الزمان والمكان والقدرة على أداء التكليف بصورته الأصلية، أو الصور البديلة باستكمال الشروط وانتفاء الموانع.

ولبيان أوجه الرحمة في شرط الاستطاعة سنجد التالي:

١. ربط الشارع القيام بالتكاليف بتوفرها، قال إمام الحرمين في البرهان: يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن[2]. (قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] وقال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وعن أبي هريرة ﷺ خطبنا رسول الله ﷺ: «فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله

(١) الراغب الأصفهاني: المفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، ص٤٣٠.

(٢) الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. ١٦/١.

فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١].

٢. الاستطاعة مناط التكليف بالتكاليف الشرعية بعد العقل والعلم، فالعاقل العالم بالحكم الشرعي لا يجب عليه إلا إذا كان مستطيعًا قادرًا عليه كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فليس كل عالم بتكليف يجب عليه أداؤه إلا المستطيع، ومنه قاعدة (لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة)[٢] وأوضح ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله: (وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه أو لعدم تمكنه من العلم مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك)[٣].

وفي الحديث الصحيح قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون»[٤].

إذ إن الاستطاعة شرط تنزيل الأحكام، تتنوع درجاتها بتنوع أحوال المكلفين زمانًا ومكانًا.

(١) صحيح مسلم ٢/٩٧٥رقم الحديث١٣٣٧.
(٢) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. ٣/ ٢٢٧. وينظر: محمد عثمان شبير؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،، دار النفائس، عمّان الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ص٢٢٤.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، بدون تاريخ، ط: الثانية، ٣٢٣/١٢.
(٤) صحيح البخاري٣/٣٩.

٣. يبدأ الإسلام مع المكلف من حيث حالته، وينزل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته ومرحلته وحالته. . وهذه الأحكام تعتبر حدود تكليفه، أو غاية تكليفه، فإذا ارتقى بها وقويت استطاعته نزّل عليه من الأحكام ما يتناسب معها وهكذا. . لذا نجد أسباب النزول، جاءت تعالج القضايا المختلفة بحسب أحوال من نزل عليهم الحكم، فهي استجابة لحالة يعاني منها فرد أو جماعة، ليكون أنموذجاً يجرد من الزمان والمكان ويولد في كل زمان ومكان، ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول علماء الأصول.

فأسباب النزول لا تخرج عن كونها وسائل معينة لكيفية تنزيل النص على الواقع ومعالجة مشكلاته.

ومن هنا أدرك الشارع أبعاد الاستطاعة قبل تحديد مدى التكليف وتنزيل الحكم على محله، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة فمما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: مالَكَ ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا (وفي رواية قال: ما أملك رقبة غيرها، وضرب على صفحة رقبته) قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، (وفي رواية: هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟) فقال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا، (وفي رواية قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام)، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبيَّ ﷺ بعرق فيها تمر، قال: أين السائل ؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها

-يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»[1].

فلنلحظ الرحمة من بداية الحكم فقد تنوع الحكم وتدرج، متنقلاً من التعرف على حالة الاستطاعة إلى حالة أخرى، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من وقع في الخطأ، وأطعم أهله منها، وهو الذي كان مطالبًا بإخراجها.

ثم نلحظ الأسلوب النبوي في التعامل، ومبلغ رحمة الشارع في التعامل مع المعصية التي ارتكبها المكلف (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه).

لقد راعى الإسلام المكلف وقدراته منذ نزول ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، ونمى معه إلى الوصول إلى اكتمال التنزيل، فراعت النصوص الشرعية جوانب الحياة بكل تقلباتها، عجزًا وقدرة وضعفًا وقوة ومن ثم تنوعت التكاليف وتعددت درجاتها، تتوزع بحسب حالة المكلفين عزيمة ورخصة، وعلى هذا فكل حالة تكليفها يتناسب مع قدرتها واستطاعتها.

٤. التكاليف الشرعية متوافقة مع الطبيعة التكوينية للإنسان: فالذي خلق الإنسان والظروف والزمان أعلم بقدرات الإنسان وحاجاته الأصلية ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك] فالتكليف الشرعي ابتداءً، بمراتبه وخطابه، إنما يقع ضمن الوسع والإمكان البشري، فلا يمكن أن يتجاوز حدود الطاقة البشرية بظروفها المتنوعة، وحالتها المتقلبة، من أدنى مراتب الحكم الشرعي الندب والاستحباب إلى أعلى مراتبه الفرض والواجب.

(١) المصدر السابق، كتاب الصيام ٣/٣٢ رقم الحديث١٩٣٦.

ذلك أن أحكام الشريعة متناسبة مع طبيعة البشر وحالاتهم المتقلبة المتغيرة، والذي يؤكد على أن الأحكام الشرعية أو التكليف ابتداءً متوافق مع كينونة الإنسان وقدراته، إلى جانب الأدلة النظرية والبراهين العقلية، فهذه الأحكام تمثلت وتجسدت في أنموذج بشري، وتحققت من خلالها التجربة الأولى في التطبيق فجنت البشرية من خلالها الحياة الطيبة المستقرة، والنصر والتمكين، وانتشر الإسلام في أرجاء المعمورة رحمة ولطفًا وسعة وتمكينًا.

٥. التكليف الشرعي يتغير شكل أدائه أو صورته بحسب الاستطاعة لكل مكلف، لتغير أحواله وتقلبه في الحياة بين محطات الابتلاء بالشدة والرخاء، والعسر واليسر، والصحة والمرض، والوجود والعدم، فما هو مطلوب من الواجد للماء غير ما هو مطلوب من العادم له، وكذا ما هو مطلوب من مَن يعش في حالة الأمن غير من هو في حالة الخوف، وكذا ما هو مطلوب من مَن يتنعم بالصحة والعافية غير من حاصرته الأمراض وأقعدته الأسقام.. فأقدار التدين والابتلاءات لا تتجمد على حالة واحدة، ولا تتوقف عند حدٍ معين.

المبحث الثاني
التكاليف مقاصدها وتفاوت درجاتها

تدور التكاليف الشرعية بين الأمر والنهي على اختلاف درجاتها وتفاوت مراتبها، والأصل فيها قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[1].

وتهدف إلى الرحمة بالمكلف من خلال اتباع قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال:٢٩] والسعادة بالحياة الطيبة التي يحياها المؤمن من خلال القيام بالأوامر واجتناب النواهي ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧].

ولملاءمة حال المكلف وتغير الملابسات والظروف من حوله يتطلب الوعي إلى أهمية الواقع لاستكشاف كنه الخطاب و فقه تنزيله، ولهذا قال الشاطبي: (فيزن بميزان نظره ويهتدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف آخذا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية كالعدل والإحسان والوفاء

(١) صحيح مسلم، باب وجوب اتباعه ﷺ ٤/ ١٨٣٠ رقم الحديث١٣٣٧.

بالعهد وإنفاق عفو المال وأشباه ذلك...، فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة لكن ضابطها هو مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان)[1]. أما بخصوص المفاهيم المطلقة فيقول الشاطبي: الذي أثارها لأول مرة أن حقيقتها تتحدد بالواقع و ملابساته، فقال بأنها إذا أتت على العموم والإطلاق في كل شيء وعلى كل حال لكن بحسب كل مقام وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد ولا حكم واحد. وهذا منه، الى أن مقياسها يتحدد بالواقع، كما أشار إلى تغيرها بحسب الظروف وبحسب متعلقها فقال: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠] ليس الإحسان فيه مأمورًا به أمرًا جازمًا في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء بل ينقسم بحسب المناطات[2].

المطلب الأول
مقاصد التكاليف وآثارها على المكلف

غاية التكاليف الشرعية تهذيب الإنسان، وتهيئته للقيام بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق مصلحته في العاجل والآجل، فأمرهم (بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته؛ إحسانًا منه إليهم، وإنعامًا عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم. فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه؛ وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان لهم عدو ليجتنبوه ويعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته)[3].

(١) الشاطبي: الموافقات ١٣٨/٣.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٣٩٥/٣ و ما بعدها بتصرف.
(٣) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٣.

فحافظت على القيم وبنت روح المسؤولية لدى المكلف حتى لا تكون حياته عبثا (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله)[1].

ولذا سنجد النصوص الشرعية تعلل الأحكام، وتركز على غاية التكليف قبل أن تركز على صورته ومظهره، رحمة بالمكلف وسعيًا لتحقيق سعادته في الدارين، ولعل أبرز صور الرحمة في هذا ما يلي:

دوام الصلة بالله: فالارتباط الدائم بالله نعمة ومنة كبيرة من الله، فأبرز عنوان الارتباط هو القيام بما أمره الله أن يقوم به، والاستمرار على الطاعة إلى النهاية وإن كانت قليلة، قال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[2].

١. فإن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فالأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[3]، والفرائض مقسمة على الزمن، بما يجعل العبد دائم الصلة بربه،

(١) ابن القيم: اعلام الموقعين ٣/١١.
(٢) صحيح البخاري، بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ٧/١٥٥رقم الحديث٥٨٦١.
(٣) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب التواضع ٧/١٩٠.

فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض، وللعمر فرائض. فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله ﷻ.

فأي رحمة أبعد من هذا أن يظل الفرد متصلًا بربه، يستمد منه العون، ويطلب منه السداد، محفوظ من الشرور والآثام، قريب من بيده الأمر والنهي، مفتحة له أبواب العبودية لرب الأرض والسموات.

٢. تعقيب التكاليف ببيان مقاصدها وثمارها على المكلف: فالله تعالى لا يشرع إلا لحكمة، واقتضت حكمته ومشيئته أن يجعل أحكام الشريعة معللة، ومبنية على حكم ومقاصد (ولهذا شاءت قدرة الحكيم أن لا يجعل شرعه بعيدًا عما فطره في عقول البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها، أو التشابه بين الأمور ونظائرها، لتقوم الحجة على العقل بالنص، وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايسة عليه بعد بذل الجهد ضمن ما شرعه الله)[١].

فعلل الأحكام هذه ستقود بالضرورة إلى تحقيق مصالح الناس، والقول بالتعليل يفتح أيضًا بابا واسعًا للاجتهاد وفق ما شرعه الله حتى تبقى الشريعة حية مستمرة ومحيطة بكل مسائل الناس عندما تتوسع أمور عيشهم وتكثر مسائلهم.

وفي القول أيضًا بتعليل الأحكام منع لتجاوز البشر لحكم الله التي ارتضى لعباده، حيث تبقى دائرة اجتهادهم رهينة الأحكام المستنبطة من الشريعة[٢].

فتعليل الأحكام في الشريعة إنما وجدت لبيان الحكم والمصالح للمكلف فيعبد الله حبًا وطاعة، ورغبة ورهبة على وعي وبصيرة، قال ابن القيم

(١) عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م. ص٧ -٨
(٢) ينظر: المصدر السابق، خاتمة الكتاب بتصرف.

رَحِمَهُ اللَّهُ: (لقد ذكر النبي ﷺ، علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها)[1].

ويقول أيضًا: (القرآن وسنة رسول الله ﷺ، مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[2].

بالإضافة إلى هذه فقد نقل كثير من العلماء الإجماع على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد[3].

قال الآمدي: (الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول، وأما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة مقصودة)[4].

وهذه الحكم والمقاصد تؤثر في حياة المكلف الخاصة وتعامله مع غيره، فكلما أديت التكاليف بانضباط وانتظام، تحققت مقاصدها، ولمست ثمارها في دنيا الناس على المستوى الفردي والجماعي، وكلما تملصت المجتمعات والأفراد رأينا العكس وساد الضنك قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤].

إذ أن روح التكليف هو الغاية والمقصد، فإذا لم يتحقق فلا خير في جسد بلا روح وزرع بلا ثمر.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، ١/ ١٩٨.
(٢) ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ص ٤٠٨.
(٣) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٨٥، الشاطبي: المصدر السابق ٢/ ١٢٦، الدهلوي: حجة الله البالغة ١/ ٦. الشلبي: تعليل الأحكام ص ٩٦.
(٤) الآمدي: المصدر السابق ٣/ ٢٨٥.

وهذا يستدعي من المكلف العناية بالتكاليف والالتزام بأدائها كما طلبها الشرع، في كل مرتبة من مراتبها، ليجني ثمارها في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني
تفاوت درجات التكاليف

من رحمة الله بالمكلف أن الأوامر والنواهي الشرعية، ليست على درجة واحدة، وليست في الأهمية سواء: «فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد.

ونتيجة لهذا التفاوت، يجب على المكلف في نفسه، وعلى المجتهد في اجتهاده، أن يراعي هذا الترتيب، وهذا التفاوت، في فهم الأوامر والنواهي الشرعية، فينزل كل شيء منزلته، ويقدم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء الأولوية في القيام بالتكاليف بحسب درجاتها ومكانتها ووقتها.

وأما إذا أهملنا هذا النظر -وقد اعتبره الشارع- فإننا سنقع في أغلاط جسيمة، وحرج كبير، فضلا عن مخالفة هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه، فليست الأوامر الشرعية بنفس الدرجة وتعطي نفس الحكم، وكذلك الشأن في النواهي. وحتى بالنسبة للأوامر التي تفيد الوجوب، والنواهي التي تفيد التحريم، ليست على درجة واحدة. فالواجبات الشرعية درجات، والمحرمات كذلك[1].

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٢٠٩، وانظر أيضًا في نفس المعنى ص١٥٣ و٢٥٥. بتصرف.

وقد استصحب الشاطبي تفاوت درجات التكاليف الشرعية، وهو يعالج موضوع البدع في كتابه الاعتصام، حيث قال: (إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات. فإذا كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال. وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين. ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل. فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد. ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات)[1].

وبناء على هذا التفاوت في المصالح والمفاسد، وفي التكاليف الشرعية -تبعًا لذلك- يقرر أن: (الفعل يعتبر شرعًا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد. وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركنًا، أو مفسدته فجعله كبيرة. وبين ما ليس كذلك سماه في المصالح إحسانًا، وفي المفاسد صغيرة)[2].

ونتيجة لهذا التفاوت ندرك وجوه الرحمة في ذلك، والتي من أبرزها:

١. ترتب الأجر على حسن العمل لا مشقته وكثرته:

رتب الله الأجر على حسن العمل لا كثرته أو مشقته قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

وباستقراء الأدلة الشرعية فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق والعنت، لقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

(١) الشاطبي: الاعتصام٢/٣٨.
(٢) الشاطبي: الموافقات، ١/ ٢١٣، ينظر ايضًا: ٢/ ٢٩٩.

حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨] وقوله ﷺ: «إني بُعثت بحنيفيّةٍ سمحة»[١] قال ابن القيم: (جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في الأخلاق، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما قرينتان وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين)[٢]، وقول عائشة رضي الله عنها «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة، التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق و التنطع الذي ذمه النبي ﷺ حيث قال: «هلك المتنطعون»[٤]، وقال: «لو مدّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»[٥]، مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجب أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقوم قائماً ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم،

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٤٨٥٥)، من حديث عائشة، بإسناد حسن. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه - كتاب الإيمان، باب (٢٩): الدين يسر - (١٢)، ووصله هو في الأدب المفرد (رقم ٢٨٧)، والإمام أحمد (رقم ٢١٠٧)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر ٢|٤١ - ٤٢.
(٢) ابن القيم: إغاثة اللهفان ١/ ١٥٨.
(٣) صحيح البخاري ١٨٩/٤ رقم الحديث٣٥٦٠.
(٤) صحيح مسلم ٢٠٥٥/٤رقم الحديث٢٦٧٠.
(٥) صحيح البخاري ٨٥/٩ رقم الحديث٧٢٤١.

فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»[١].

ثم قال رحمه الله: فأما كونه مشقاً فليس سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقّاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة . . فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر)[٢].

قال الشاطبي رحمه الله: (إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض)[٣].

ونهيه عن التشديد -أي: النبي ﷺ- شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً قطعياً، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[٤].

ونتيجة لهذا التفاوت بين التكاليف وأحوال المكلفين شرعت الرخص رحمة بالمكلف، إذ لو قصد الشارع التكليف بالمشقة لما حصلت، و لو قصدت المشقة في كل مرة وداوم عليها المكلف، لوجدت مشقة غير

(١) سبق تخريجه.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٢٢ - ٦٢٣.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٢٩.
(٤) المصدر السابق ٢/ ١٣٣.

معتادة وحرج كبير، ممّا يفضي إلى ترك العبادة بالكلية والانقطاع عنها، فشرع الله جل وعلا لنا الرفق والأخذ من الأعمال بما لا يحصِّل مللاً، ونبّه النبي ﷺ على ذلك فقال: «القصد القصد تبلغوا»[1].

٢. ترتيب الأولويات في القيام بالتكاليف: فوضع كل شيء في مرتبته، والقيام بكل عمل في وقته، وإعطاء كل تكليف وزنه الذي أعطاه الشرع، فلا يرفع الواجب المخير إلى منزلة الواجب المعين، أو المندوب إلى منزلة الواجب، بل يوضع كل شيء في موضعه الذي شرع له، ومن ذلك ما سلكه النبي ﷺ في ترتيبه للأولويات، كما أورده البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمنِ، فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللهَ قد افترَضَ عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم»[2]، قال ابن حجر رحمه الله: (بدأ ﷺ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن من النفرة)[3].

٣. التوازن في أداء التكاليف حسب درجاتها ووقت أدائها، وحال المكلف، إذ هو أساس التعبد وميدان الفلاح في الدنيا والآخرة، ويتضح هذا التوازن في قصة أبي الدرداء رضي الله عنه، عندما أراد السير على أسلوب خاص في العبادة، أوقع الحرج بنفسه، وحرم أهله من حقوقهم، وتشدد في غير موضعه، فزجره سلمان رضي الله عنه وأقره النبي ﷺ، فقد: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ

(١) صحيح البخاري٨/٩٨رقم الحديث٦٣٦٤.
(٢) المصدر السابق٩/١١٤ رقم الحديث٧٣٧١.
(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٥٩.

أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[1].

فالشارع فاضل بين التكاليف بما ينسجم ومصلحة المكلف، ووازن بين حاجات الإنسان الجسدية والمعنوية، وبين القيم المادية والقيم الروحية.

وبين النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[2].

ومن خلال هذا التوازن، وهدي الإسلام القائم على الرحمة واليسر، نستطيع القول: إن الإسلام لم يحرم شيئًا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبح له شيئًا يضره في الواقع، كما قدر الظروف التي تعترض حياة الإنسان، وتضغط عليه، وراعاها زمانًا وشخصًا ومكانًا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة]، وقد اعتبر الشارع الحكيم الرحيم مجموعة من الأمور سببًا في التيسير والتخفيف على الإنسان منها (المرض - الخطأ - النسيان - الإكراه).

فالتكاليف الشرعية منظومة من القيم متكاملة متناسقة لا يمكن

(١) صحيح البخاري ٣/٣٨رقم الحديث ١٩٦٨.
(٢) صحيح البخاري، باب الدين يسر، ١/١٦رقم الحديث٣٩..

أن تتناقض مع بعضها، أو تحمل العنت للمكلف، جاءت خدمة للإنسان وصيانة لحقوقه ومصالحه في الدارين.

المطلب الثالث
مآلات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها

من أهم ما يتعيّن على المكلف، وخصوصًا من يتصدر للفتيا، إدراك وفهم قواعد الشريعة الكلية، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام بدون إفراط أو تفريط، فمن تصدر للفتيا، وأغفل هذا الباب أوقع الناس في الحرج المرفوع شرعًا، وليس من الفقه في الدين الجمود على ما كتبه السابقون، مراعاة لوقائع معينة، أو أعراف، ومن ثم تنزيل تلك الأحكام على وقائع غيرِ تلك الوقائع، وأعرافٍ وعوائدَ تغيرت واختلفت.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية)[1] وتتبين أوجه الرحمة من خلال النظر في مآلات التكاليف فيما يلي:

١. النظر في مآلات الأحكام الشرعية يساعد في فهم تنزيل الأحكام، ويجنب المكلف كثيرا من الحرج، وكذا المجتمع من حوله، فعن جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ

(١) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ٢/ ٢٢٩.

فَشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟! فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء الْعِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب -شَكَّ موسى- على جرحه خِرْقَةً ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1].

ففي هذا الموقف النبوي يرشد النبي ﷺ أصحابه إلى أداة مهمة من أدوات التعلم؛ ألا وهي سؤال أهل العلم.

إذ أن الجمود يورث المشقة والعنت بالمكلف، قال الإمام الخطابي: (في هذا الحديث من العلم: أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له)[2].

فالنظر إلى مآلات الفعل يورث الرحمة بالمكلف، وعدم تكليفه بما لا يطاق، أو بما يؤدي إلى إتلاف نفسه كما في الحديث السابق.

وهذا النظر قائم على مراعاة أحوال المكلف، فلا يجوز للمفتي أن يغفل عنه، ولأهمية هذا الموضوع، ترجم الإمام البخاري في صحيحه[3] باب: (من ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)، ثم أورد حديث مختصراً بلفظ «يا عائشة! لولا قومك حديث عهدُهم، قال ابن الزبير: بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[4].

(١) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، وحسنه العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٤٦٤ وفي صحيح أبي داود ٣٦٤.
(٢) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ٣٦٧/١.
(٣) كتاب العلم، (٤٨).
(٤) صحيح البخاري ٣٧/١ رقم الحديث١٢٦.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأَحْكَام مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالأَهَمِّ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ، أَخْبَرَ أَنَّ نَقْض الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم ﷺ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ. وَمِنْهَا فِكْر وَلِي الأَمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته، وَاجْتِنَابه مَا يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي دِين أَوْ دُنْيَا، إِلاَّ الأُمُور الشَّرْعِيَّة؛ كَأَخْذِ الزَّكَاة، وَإِقَامَة الْحُدُود، وَنَحْو ذَلِكَ)[1].

٢. إباحة بعض المحرمات بناء على النظر في المآلات: كجواز الأكل والشرب مما حرمته الشريعة كالميتة والخمر إذا اضطر الإنسان إلى أكلها أو شربها، لعدم وجود غيرها، وخاف الهلاك على نفسه، فإنه يتناول القدر الذي يدفع به الضرر والهلاك قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] وكالنطق بكلمة الكفر ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل]، وهذا الأمر مبني على مراعاة مآلات الأفعال؛ فإن المفسدة بهلاك النفس أعظم من المفسدة بأكل المحرم أو شربه، والمصلحة بحفظ النفس أعظم منها بترك أكل المحرم وشربه. وهكذا سائر الأفعال والأقوال كل مؤداها رحمة الشارع بالعباد وغايتها الامتثال والطاعة.

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٢).

الخاتمة

وختامًا: نحمد الله أولاً وآخراً، على تيسيره وعونه، فهو صاحب الفضل والجود والكرم، كما نلخص أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. شرعت التكاليف الشرعية رحمة بالمكلف فراعت تكوينه الجسدي والنفسي والعقلي، كما راعت تقلبات الزمان وتغير الأحوال، وبنت في المكلف قيم الاستخلاف في الأرض والوعي بقضايا الحياة المختلفة.

٢. اليُسْر مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى وغاية من غاياته، جعله الله منطلقًا لكل التكاليف الشرعية أمرًا ونهيًا، وأمرنا التزامه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه.

٣. التنوع في التكاليف الشرعية زمانًا وشخصًا، يتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمل من كثرة العمل، وذلك بسبب ما فطرت عليه النفس البشرية من الضعف، وما رُكب فيها من الملل والتقلب.

٤. إن مراعاة النصوص الشرعية لجوانب الحياة بكل تقلباتها، تمثلت بتنوع التكاليف وتعدد درجاتها، بحسب حالة المكلفين.

٥. الوعي بالواقع، وفقه تنزيل النص، واستكشاف كنه الخطاب، أسس لإدراك مقاصد الشريعة، ومعرفة غايات تكاليفها.

٦. إن تعليل الأحكام، وذكر الغايات من الخطاب الشرعي، تُعد من أبرز الدوافع للعمل، والامتثال لنيل الرحمة في الدنيا والآخرة.

٧. من أهم ما يتعيّن على المكلف، خصوصًا من يتصدر للفتيا، إدراك وفهم قواعد الشريعة الكلية، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء مضامين البحث ونتائجه يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة إيلاء قضية الفتوى الاهتمام البالغ خصوصًا في هذا العصر، من خلال تأهيل العلماء ببرامج توعوية حول المستجدات وفقه التنزيل.

٢. تفعيل دور المجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث الشرعية في بحث القضايا العصرية، والنوازل الفقهية.

٣. تأهيل الأئمة والدعاة (الوعاظ -الخطباء) من خلال إقامة الدورات والندوات، وإكسابهم المعارف اللازمة في التعامل مع الناس، ومراعاة أحوالهم المختلفة.

٤. رصد الشبهات المثارة حول التكاليف الشرعية، والرد عليها من قبل العلماء المتخصصين بصورة تُبين فيها مقاصد التشريع ومصلحة المكلف، وترجمتها إلى اللغات العالمية الحية.

٥. إعادة النظر في صياغة المناهج التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، خصوصًا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، وإبراز الحكم الشرعي مع مقاصد التشريع وحكمه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، ط٢ .

٢. ابن حجر؛ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣. ابن القيم؛ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد .

٤. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار النشر: دار الفكر، بيروت - تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد .

٥. أحمد بن حنبل: المسند تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦. الألباني ؛محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧. الآمدي؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- المحقق: عبدالرزاق عفيفي.

٨. الحاكم ؛ محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا .

٩. البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق، محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، .
١١. الزبيدي؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٢. الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٣. السبكي، عبدالوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه ، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٤. السيوطي؛ عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٥. الشاه ولي الله الدهلوي ؛ أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٦. شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٧. الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩. عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.
٢٠. عباس العقاد، صور من سماحة الإسلام: الإسلام في القرن العشرين، نهضة مصر للنشر والتوزيع.
٢١. العز بن عبدالسلام،، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٢٢. فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، مطابع دار القلم__ القاهرة.
٢٣. محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٤. محمد عثمان شبير؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،، دار النفائس، عمّان الأردن، ط ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
٢٥. محمد الغزالي: خلق المسلم، دار الكتب الإسلامية، عابدين، مصر الطبعة التاسعة١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٦. المنياوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر ط ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٢٧. هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية١٩٨٤م.

٢٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٩. النووي؛ يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة؛ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٣٠. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت-الموسوعة الفقهية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية.